الحرية الشخصية في ضوء مراقبة المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية حسب القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ديسمبر ٢٠٠٦

إسحاق صلاح أبو طه(*)

المقدمة:

تشكل مراقبة المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية انتهاكا صارخا، تتعرض له الحرية الشخصية، وذلك في ضوء ما تتضمنه تلك الوسائل من أسرار ومعلومات خاصة يتم تداولها؛ إذ بموجبها يطمئن المتحدث أو المراسل إلى غيره، ويطلعه بكل أمان على المعلومات التي يرغب في أن يطلعه عليها، دون غيره، ومن دون خوف من تجسس الغير عليه، وطمأنينته بأنه في مأمن من أي تسرب أو اطلاع على هذه المعلومات.

وعليه، فإن الاستماع خلسة إلى هذه المحادثات، أو المراقبة للمراسلات، من دون علم المعني بها، يعد من الطرق الاحتيالية المحظورة، لما فيها من انتهاك واعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد. وهذه الأخيرة التي هي جزء من الحرية الشخصية، والتي له الحق في أن يطلع من أراد عليها، أو على جزء منها، هي حرم مصون له دون غيره.

وفي ضوء ذلك وفي ظل ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية، من حماية للحق في الحرية الشخصية، وحق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته وحياته الخاصة، كان لزاما على الدول احترام هذه الخصوصية وحمايتها.

(*) أستاذ مساعد - كلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة تلمسان - الجزائر.

وإن أى إجراء يجيز التنصت على المكالمات أو مراقبة المراسلات، يجب أن ينظمه القانون بنصوص واضحة وشروط محكمة، وألا تتجاوز أو تتعسف السلطة فى ذلك عندما يجيز لها القانون اتخاذ مثل هذا الإجراء.

١ ـ الحماية القانونية للمراسلات والمحادثات الهاتفية:

حظيت الحياة الخاصة التى تعد جزءا أساسيا من الحرية الشخصية للفرد، باهتمام خاص، سواء كان ذلك على الصعيد الدولى من خلال إعلانات الحقوق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، أو على الصعيد الإقليمى بما احتوته الاتفاقيات الإقليمية من حماية لتلك الحرية، نزولا عند دساتير الدول المتحضرة التى جعلت من احترام حقوق المواطن وحرياته أساسا لها.

أولا ـ الحماية القانونية الدولية للمراسلات والمحادثات الهاتفية:

حتى وقت قريب، كانت الحياة الخاصة للفرد محصورة فيما بين جدران بيته، كما تحدد هذه الجدران الحدود بين حياته الخاصة والعامة. وفى مجتمعنا المعاصر، وفى ظل الثورة التكنولوجية، أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين، حتى فى مجال حياته الخاصة، وأصبحت الوسائل الحديثة والتجسس توجه تهديدا حقيقيا للحرية الشخصية للفرد[١]. فأخذت الاهتمامات التى تقوم بها الحكومات والمنظمات تنصب على إيجاد السبل للمحافظة على مجالات أساسية للحرمات الشخصية، من خلال الدفاع عن الفرد ضد كثير من طرق تهديد حريته الشخصية، ومن تلك السبل الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية؛ إذ جاء فى المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أنه[٢]:

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كذلك ما تضمنته المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[٣]؛ إذ جاء فيها:

"عدم جواز تعرض الشخص لأى تدخل مفروض فى حرماته الشخصية وعائلاته ومراسلاته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته".

وجاء فى الفقرة الثانية من المادة نفسها كذلك:

"إن لكل شخص الحق فى أن يكون محميا بنصوص القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

أما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٩٠ فقد أشارت إلى أن[٤]:

"لكل فرد الحق فى أن تحترم خصوصيته، وألا تتدخل السلطات العامة فى ممارسة هذا الحق، إلا وفقا للقانون، ولمقتضيات المجتمع الديمقراطى، ولمصلحة الأمن القومى، أو الأمن العام، أو المصالح الاقتصادية للبلاد، أو لمنع الفوضى والجريمة، أو لحماية الصحة، أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وعند النظر إلى ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، نرى أنها، وفى المقام الأول، ألزمت الدول باحترام خصوصية الفرد وحياته الخاصة، كذلك أوضحت الوقت الذى يمكن لهذه الدول التدخل، وسبب هذا التدخل، وبهذا تكون قد وضعت لدولها السياسة العامة فى هذا الاتجاه.

والمؤتمرات الدولية التى اعتنت بالحرية الشخصية للفرد كثيرة؛ منها مؤتمر دول الشمال فى ستوكهولم، فى مايو ١٩٦٧[٥] الذى نوقش فيه الحق فى الحرمة الشخصية، بوصفه "حقا أساسيا" للإنسان، يحميه من تدخل السلطات العامة والجمهور والأفراد، وحددوا حق الحرية الشخصية بأنه:

"الحق فى أن يُترك المرء وشأنه، وأن يحيا وفق ما يشاء، بأقل قدر من التدخل".

وبشكل محدد قرر المؤتمر حق الشخص فى أن يحيا حياته، وتكون محمية ضد: التدخل فى حياته الخاصة، أو التدخل فى حريته، أو تكامله الثقافى أو المعنوى، وضد التجسس والتطفل والمراقبة والتتبع.

ثانيا- الحماية القانونية الداخلية للمراسلات والمحادثات الهاتفية:

يجب على الدول المتمدينة أن تقيم تشريعاتها وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها الوسائل القانونية لضمان عدم الافتئات على حريات الناس. وفى ضوء ما تقدم من حماية دولية للحق فى الحرية الشخصية، وفى ظل ما ترتبه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من التزامات على الدول الأعضاء من حماية وترقية لحقوق الإنسان؛ كان لزاما فى مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته، أن تقرر الدساتير المعاصرة تأمين الحماية اللازمة للحق فى الحياة الخاصة، وضمان حمايتها، وألا يتم المساس بها من دون مسوغ قانونى، حتى ترقى هذه الدول لوصف الدولة القانونية. ولأن مبدأ الدولة القانونية لم يوجد إلا لضمان الحقوق والحريات العامة وحمايتها، وكذلك تمتع الأفراد بها، وفى ضوء ذلك سنتطرق فى الحماية القانونية للحماية الدستورية والتشريعية، فى الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ومصر.

(أ) الحماية الدستورية:

أشار التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه يجب عدم انتهاك حرمة الشعب فى أن يكون مأمونا فى أشخاصه وديازه وأوراقه وتصرفاته، من كل تفتيش أو ضبط غير معقول... إلخ.

كذلك أشار الدستور المصرى فى المادة ٤٥ إلى أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وأن للمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل

الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي مدة محدودة وفقا لأحكام القانون.

كذلك كان المشرع الجزائري حريصا على أن يتضمن دستور[٦] الجمهورية ضمانا خاصا بالحرية الشخصية التي اشتمل عليها الفصل الرابع الذي خصصه المشرع الدستوري للحقوق والحريات؛ إذ نص الدستور في مادته ٣٩[٧] على أنه:

"لا يجوز انتهاك حرمة المواطن وحياته الخاصة"، كذلك نص على "أن هذه الحرمة يحميها القانون".

ونص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن:

"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وعلى هذا النحو يكون المشرع الدستوري قد وضع الإطار العام لهذا الحق، وأوجب توفير الحماية له. ولأنه أسمى القوانين في الدولة، فقد ترك لكل من التشريع الجنائي والإجراءات الجزائية، تكريس هذه الحرية وحمايتها.

(ب) الحماية الجنائية:

أقر التشريع الجنائي الجزائري الحماية اللازمة في ضوء ما حدده له الدستور من إطار لضمان توفير الحماية لحرية المراسلات والاتصالات الخاصة وسريتها.

فقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم انتهاك حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية في المادة ٣٠٣ التي نصت على ما يأتي:

"كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية، في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٧[٨]، يعاقب

بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من ٢٥٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠٠ دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كذلك نص فى المادة ٣٠٣ مكرر على ما يأتى:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضا المجنى عليه":

"التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...إلخ".

. والمقصود بالفض: فتح الرسائل من أجل قراءتها، من دون وجه حق، وفى هذه الحالة يطبق عليه قانون العقوبات وفق المادة ٣٠٣، ويتم تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب هذه الجريمة من طرف موظف بمصلحة البريد، طبقا للمادة ١٣٧ من قانون العقوبات الجزائرى.

- والمقصود بالإتلاف: التمزيق والإعدام، فلا تصل إلى صاحبها، ومن ثم تفقد قيمتها، أو حبس الرسالة مدة معينة من الوقت من دون وجه حق[٩].

أما فى مصر فقد نص قانون العقوبات المصرى فى مادته ٣٠٩ مكرر (أ) فى فقرتها الأولى على ما يأتى:

"يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضا المجنى عليه، بأن استرق السمع، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه، محادثات جرت فى مكان خاص، أو عن طريق التليفون...إلخ".

وفى الفقرة الثانية نص على الآتى:

"يعاقب بالحبس كل من حاز أو أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل، ولو فى

غير علانية، تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة فى الفقرة الأولى، أو كان ذلك بغير رضا المجنى عليه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن، إذا وقعت الجريمة فى الحالات المبينة فى هذه المادة من موظف عام، اعتمادا على سلطة وظيفته".

وفى القانون الفيدرالى للولايات المتحدة الأمريكية، أقر المشرع حماية خاصة إزاء التنصت غير المشروع، وطبقا للقانون العقابى الفيدرالى الصادر عام ١٩٦٨:

"يستوجب غرامة قدرها عشرة آلاف دولار على الأكثر، أو بعقوبة السجن خمس سنوات على الأكثر، أو بالعقوبتين معا، كل من:

١- يحاول التنصت عن عمد على أى اتصال شفهى أو تليفونى أو تلغرافى، أو يكلف شخصا للقيام بذلك، أو محاولة القيام بذلك.

٢- يستخدم أو يحاول استخدام عن عمد، جهاز إلكترونى أو ميكانيكى أو غيره، للتنصت على اتصال شفهى، أو يكلف شخصا آخر للقيام بذلك، أو محاولة القيام بذلك.

٣- يفشى أو يحاول الإفشاء عن قصد لشخص آخر مضمون المحادثة الشفوية أو التليفونية أو التليغرافية التى عرفها، أو أن هناك أسبابا يفترض أنه على علم بها، ومخالفا بذلك الأحكام الموضحة أعلاه".

إن الغرض الذى من أجله أجازت التشريعات المراقبة للمراسلات والمحادثات الهاتفية هو تسجيل تلك المكالمات أو ضبط هذه المراسلات التى تكون لها علاقة بإحدى الجرائم الجارى التحقيق بشأنها، وتعد تلك الإجراءات ضرورية لكشف الحقيقة، كذلك يجب أن تتم إجراءات التنصت والمراقبة وفق ضوابط وشروط سنها القانون لصحة هذا الإجراء. وهذا ما سنتعرض له فى الجزء الآتى من البحث.

أما أن يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء، سواء من قبل أفراد عاديين، أو حتى تابعين للدولة، خارج نطاق القانون، وسواء كان ذلك من قبيل التطفل أو التجسس أو الاطلاع على حياة الناس الخاصة؛ فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

٢- ضمانات مراقبة المراسلات والمحادثات الهاتفية:

تعد مراقبة المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية من أخطر الإجراءات التى قد يتم اللجوء إليها فى مرحلتى التحرى وجمع الاستدلالات والتحقيق القضائى لكشف الجرائم، أو الوصول إلى الحقيقة، ونسبة الجريمة إلى فاعلها.

لذلك استوجب أن تلحق تلك الإجراءات ضمانات، حتى لا تتعرض الحرية الشخصية والحياة الخاصة للاعتداء. وتتمثل هذه الضمانات فى عدد من الضوابط يجب أن تتم المراقبة من خلالها.

أولا- السلطة المختصة بالمراقبة:

نظرا إلى خطورة وحساسية مثل هذا الإجراء؛ وجب التعامل معه بحذر شديد، وأن يتم تحت إشراف القضاء، وأن تقوم به جهة معينة فى الدولة.

وعلى هذا الاتجاه سارت التشريعات؛ إذ أعطى القانون صلاحيات المراقبة والتنصت لسلطة التحقيق، وأن يتم ذلك تحت إشراف قاضى التحقيق، كذلك منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية. وذلك حسب ما جاء فى نص المادة ٦٥ مكرر – ٥ – من قانون العقوبات الجزائرى.

ونص القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ فى ديسمبر ٢٠٠٦، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتى:

- اعتراض المراسلات التى تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، من دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة وسرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، فى أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يوجدون فى مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض المراقبة بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة فى المادة ٤٧[١] من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

ونص فى الفقرة الأخيرة على الآتى:

"فى حالة فتح تحقيق قضائى، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضى التحقيق، وتحت مراقبته".

كذلك أجاز المشرع فى المادة ٦٥ مكرر-٨- من قانون ٠٦-٢٢ لوكيل الجمهورية ولقاضى التحقيق أن يسخر أى عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكلفة بالجوانب التقنية المذكورة فى المادة ٦٥ مكرر-٥-.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية سمح الكونجرس للمحاكم الفيدرالية بترخيص إجراءات المراقبة، سواء باستعمال مكبرات دقيقة الحجم، أو التسجيل على الشرائط لأغلب الجرائم التى نص عليها القانون.

وبهذا المعنى يستطيع رئيس النيابة فى الولاية أو الإقليم الإدارى، إذا خوله التشريع إجراء المراقبة، أن يتقدم بطلب لقاضى محكمة الولاية المختصة لإصدار أمر رسمى بالمراقبة[١١].

أما القانون المصرى[١٢] فجعل إجراء المراقبة من اختصاص قاضى التحقيق والنيابة العامة. غير أنه، وطبقا للتعديلات التى أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية المصرى، لم يعد لقاضى التحقيق وجود سوى الاسم فحسب، وأصبحت النيابة العامة هى المهيمنة على التحقيق الابتدائى، وغالبا ما تقوم هى بإجراءات المراقبة للمراسلات. على أن العمل جرى على ندب مأمور الضبط القضائى بإجراء التنصت على المحادثات الهاتفية، وتسجيل الأحاديث الشخصية فحسب.

ويعد ترك الأمر هنا للنيابة العامة، ومن دون مراقبة القضاء، ليس بالضمان الكافى؛ إذ إن خطورة هذا الإجراء لا تقل عن إجراء تفتيش المنازل، فكان من الأجدر أن يشرك المشرع القضاء فى اتخاذ مثل هذه الإجراءات؛ لكى يتوافر الضمان اللازم لهذا الإجراء.

ثانيا- الجرائم التى تتم بمناسبتها المراقبة:

لقد حدد المشرع الجزائرى، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجب القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ فى ديسمبر ٢٠٠٦، جرائم بعينها يمكن بمناسبة ارتكابها إجراء عملية المراقبة. غير أن المشرع المصرى وضع معيارا آخر لإجراء المراقبة، ألا وهو معيار العقوبة المقررة للجريمة.

فقد جاء فى نص المادة ٦٥ مكرر -٥- من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى الجديد، ذكر لأنواع الجرائم التى يتم بمناسبتها عملية المراقبة؛ هى:

١- الجرائم المتلبس بها.

٢- جرائم المخدرات.

٣- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٤- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

٥- جرائم تبييض الأموال.

٦- جرائم الإرهاب.

٧- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

٨- جرائم الفساد.

ويتضح مما جاء فى نص المادة السابقة أن المشرع الجزائرى قد حدد جرائم بعينها لا يجوز اللجوء إلى إجراءات المراقبة والتنصت إلا بمناسبة ارتكابها، وحسنا فعل ذلك!

أما فى مصر فقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصرى أن الجريمة التى يمكن بمناسبتها إجراء عملية المراقبة هى كل جناية أو جنحة معاقب عليها مدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

فقد جعل المشرع المصرى من معيار العقوبة، وتصنيف الجريمة، أساسا لهذا الإجراء، واشترط لاتخاذ إجراء مراقبة المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية ما يأتى:

١- ألا تقل العقوبة عن ثلاثة أشهر.

٢- أن تكون فى مواد الجنايات والجنح.

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حدد الكونجرس الجرائم التى يجوز فيها التقدم بطلب إجراء المراقبة، كذلك أجاز القانون للقاضى أن يوافق على التنصت على المحادثات ومراقبة المراسلات إذا ارتأى أن الطلب المقدم

إليه بهذا الشأن مستند إلى عدة بيانات:

أ - أن هناك سببا وجيها فى الاعتقاد بأن هناك شخصا يرتكب أو ارتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم المبينة فى القانون.

ب - أن هناك سببا وجيها فى الاعتقاد بأن هذه المعلومات الخاصة بالجريمة يمكن الحصول عليها عن طريق المراقبة والتنصت.

ج - أنه قد تم اللجوء إلى الوسائل العادية فى التحقيق، وأنها قد فشلت أو من المعتقد أنها ستفشل إذا تم اللجوء إليها.

وهنا يجب أن نشير إلى ضرورة وجود هدف من وراء اتخاذ تلك الإجراءات، يتمثل فى إظهار الحقيقة، ولا يشترط أن تكون المراسلات المضبوطة صادرة من المتهم، بل يجوز أن تكون موجهة إليه[١٣]، ويستوى أن يكون كشف الحقيقة لصالح المتهم أو ضده، فغاية الإجراءات الجنائية الوصول إلى الحقيقة.

هنا يجب أن نشير إلى أن الاعتداء من قبل السلطة فى الولايات المتحدة ضد الحياة الخاصة، عن طريق التوسع فى إجراءات المراقبة للمراسلات والتنصت قد ازداد، خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، وقد كانت قوانين المراقبة والتنصت الجديدة عرضة لكثير من الانتقادات من المنظمات الحقوقية الأمريكية؛ لما اشتملت عليه من غلو فى الاعتداء على الحياة الخاصة؛ إذ أعطت هذه القوانين السلطات صلاحيات واسعة فى المراقبة والتنصت، وذلك بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.

ثالثا- تسبيب الأمر الصادر بالمراقبة أو التنصت:

لا شك فى أن ضرورة تسبيب الأمر أو الإذن بالمراقبة، يعد قيدا على الجهة مصدرة هذا الأمر، كذلك يعد التسبب ضمانا لعدم انتهاك حرمة الشخص

محل المراقبة، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، فلا يطلق العنان فى إصدار هذا الأمر من دون تحقق من توافر المبررات التى يستند إليها فى مثل هذا الإجراء الخطير.

وفى قانون الإجراءات الجنائية المصرى[١٤]، نص المشرع على وجوب تسبيب الأمر الصادر بالمراقبة أو التنصت، وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن اطلاع القاضى على التحريات التى أوردها الضابط فى المحضر، وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها؛ فإنه يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة.

أما فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، فلم يرد نص فى القانون رقم ٠٦-٢٢ الذى تعرض لاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، أية إشارة إلى التسبيب.

ووجوب تسبيب الأمر الصادر بالمراقبة أو التنصت، له فائدة كبيرة؛ فإنه يجب عدم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء إلا إذا كانت أساليب التحقيق المتخذة لم تؤت ثمارها فى كشف الجريمة، وأن من شأن هذه المراقبة الوصول إلى النتيجة المرجوة منها.

وذهب القضاء الفرنسى إلى أن لمراقبة المحادثات الهاتفية فائدة واضحة لمصلحة العدالة، خاصة فى موضوعات الاتجار بالمخدرات، وذلك بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية، أو بمخالفة للحق فى الدفاع، ويقصد بذلك حظر مراقبة هاتف المحامى إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ يخل بشرف المهنة[١٥].

أما فى الولايات المتحدة، فكما سبق أن ذكرنا، لا يمكن أن يأذن قاضى المحكمة بإجراء المراقبة إلا وفقا لشروط معينة تعد أسبابا يبنى عليها موافقته على أمر المراقبة.

رابعا- أن يكون الأمر الصادر بالمراقبة محددا بمدة معينة:

يجب تحت البطلان أن يخضع الإذن بالمراقبة لشروط خاصة، وذلك لحساسية هذه المسألة وخصوصيتها، ومن ضمن هذه الشروط أن يتم تحديد المدة الزمنية الخاصة بإجراء المراقبة مدة زمنية معينة، لا يجوز أن تكون مفتوحة، حتى إذا تم تحقيق الهدف من المراقبة، ولم تكتمل هذه الفترة، يجب أن تنتهى المراقبة بانتهاء السبب الذى أذن به من أجلها، كذلك يجب أن يتم تقليص هذه المدة إلى أقل فترة زمنية، وإن كانت قابلة للتجديد أو التمديد، وذلك للمحافظة على خصوصيات الأفراد، وعدم الافتئات عليها.

وهذا ما جاءت به نصوص قوانين الإجراءات الجنائية؛ فقد نصت المادة ٦٥ مكرر-٧- من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، المعدلة بالقانون رقم ٠٦-٢٢ الجديد فى الفقرة الثانية، على الآتى:

"يسلم الإذن - الخاص بالمراقبة - مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحرى أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

أما فى مصر، فقد حدد المشرع هذه الفترة الزمنية بما لا يتجاوز ثلاثين يوما، قابلة للتجديد، وذلك من طرف قاضى التحقيق، وطبقا لمجريات هذا الأخير[١٦].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية نص قانون الاتصالات الاتحادى، لسنة ١٩٧٠، على أن أوامر المراقبة يجب أن تتضمن الحيز الزمنى الذى يتم فى خلاله هذا الإجراء[١٧].

خاتمـــة:

فـى وقت وصل فيه التطور العلمـى والتكنولوچى إلـى اكتشاف وسائل وأجهزة علمية وتقنية على درجة من الدقة، تسهل عمليات التنصت والتجسس، من طرف الأفراد، أو موظفى الإدارات، بغرض الاطلاع على أسرار الغير، كان لا بد من أن يضطلع المشرع بمسئولياته، سواء من حيث التجريم لتلك الأفعال، إذا لم يأذن بها القانون، وأن يكون أكثر صرامة فى وضعه لضوابط المراقبة، إذا ما أذن بها، وأن يكون السماح لمثل هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فى أضيق حدودها.

وباستقراء ما سبق بيانه نجد أن هناك تفاوتا فى تعاطى التشريعات لضوابط المراقبة والتنصت وضماناتهما، فنجد تارة يخفق المشرع المصرى فى جانب من تلك الضوابط، يكون المشرع الجزائرى قد وضعها فى إطارها الصحيح، والعكس صحيح.

فإذا أحسن المشرع الجزائرى صنعا عندما حدد على سبيل الحصر الجرائم التى تتم بمناسبتها عملية المراقبة، فقد كان من الأجدر به أن يضمن إذن المراقبة ضابط التسبيب لهذا الإجراء.

كذلك المشرع المصرى أحسن صنعا عندما خفض من فترة المراقبة والتنصت، لكنه كان من الأفضل لو أنه وضع معايير أخرى لإجراء المراقبة، لا تسمح بإجرائها فى كل أنواع الجرائم.

هذا إضافة إلى وجوب اشتراك القضاء فى اتخاذ مثل تلك الأوامر، ومن ثم توفير ضمانة أكبر، خاصة أننا فى أكثر الميادين حساسية من حياة الإنسان الخاصة.

إذا كان المشرع الدستورى قد راعى الحقوق وسرية الحياة الخاصة للأفراد وحرمة مراسلاتهم واتصالاتهم عبر كل الدساتير التى تعاقبت منذ

الاستقلال؛ فإنه يتبين من خلال دراستنا في إجراءات المراقبة والتنصت، أنه لم تشتمل هذه الأخيرة على الضمانات الكافية لعدم انتهاك الحقوق التي تضمنها الدستور، خاصة إذا ما قارنا هذه الضمانات بما تضمنته التشريعات الغربية، خاصة الأوربية التي وصلت فيها هذه الحماية إلى أقصى درجة، وذلك لتتطابق قوانينها الداخلية بأحكام الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DE HAUTES RECHERCHES ET D'ETUDES
معهد اتحاد إذاعات الدول العربية

الهوامش:

(١) د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوچى على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٤٧.

(٢) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٣) العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٤) انظر: المادة الثامنة، فقرة أولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحق الفرد فى احترام حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته، وقد نصت هذه المادة على "حق السلطات العامة فى التدخل لممارسة هذا الحق فى حالات عددتها الفقرة الثانية من هذه المادة".

(٥) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، رقم ٢٥٤٠، دورة الانعقاد الثالث والعشرين، الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٨.

(٦) الدستور الجزائرى لسنة ١٩٩٦.

(٧) تقابلها المادة ٤٥ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١.

(٨) نصت المادة ١٣٧ على الآتى: "كل موظف من موظفى الدولة، وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد، أو يسهل فضها، أو اختلاسها، أو إتلافها، يعاقب بالحبس، من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ د.ج".

- يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب فى مصلحة البريد يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.
- يعاقب الجانى فضلا عن ذلك بالحرمان من كل الوظائف أو الخدمات العمومية، من خمس إلى عشر سنوات.

(٩) انظر: نبيل صقر، الوسيط فى جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٩، ص١٧٠-١٧٢.

(١٠) نصت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونيا".

(١١) انظر: مبدر الويس، مرجع سابق، ص٥٩.

(١٢) المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "القاضي التحقق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر".

(١٣) انظر: د. فاروق الكيلاني، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، ص٤٥٩.

(١٤) الفقرة الثالثة من المادة (٩٥): "يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب...إلخ". انظر كذلك المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١٥) د. رفاعي سيد سعد: ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٦٧.

(١٦) انظر: المادتين (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري السابق ذكرها.

(١٧) القانون رقم (١٨)، الولايات المتحدة، قانون الاتصالات، المواد من ٢٥١٠-٢٥٢٠ لسنة ١٩٧٠.